

المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية¹

قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة من دورات المجلس يُقتضى أن يرشح فيها مدير عام، بتسعة أشهر على الأقل، يخطر المدير العام الدول الأعضاء بأن لهم أن يقترحوا أشخاصاً يرشح المجلس أحدهم لمنصب المدير العام.

ولكل دولة عضو أن ترشح لمنصب المدير العام شخصاً أو أكثر، وعليه أن يرفق بترشيحه سيرة ذاتية أو أية معلومات داعمة أخرى لكل شخص. وترسل هذه الترشيحات في مظروف سري مختوم إلى رئيس المجلس التنفيذي على عنوان منظمة الصحة العالمية بجنيف (سويسرا)، بحيث تصل إلى المقر الرئيسي للمنظمة قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن أربعة أشهر.

ويفتح رئيس المجلس مظاريف الترشيحات المقترحة الواردة قبل بدء الاجتماع بوقت يضمن ترجمة جميع السير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى جميع اللغات الرسمية ونسخها وإرسالها في مظاريف سرية، إلى جميع الدول الأعضاء بعد اختتام آخر دورة من دورات اللجان الإقليمية المعقودة قبل دورة المجلس التي سيجري فيها الترشيح، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بعشرة أسابيع على الأقل.

وبعد أن يرسل المدير العام الترشيحات المقترحة والسير الذاتية والمعلومات الداعمة، سيتولى بالتشاور مع رئيس المجلس عقد منتدبين للمرشحين باب المشاركة فيهما مفتوح لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المشاركة، وسيُدعى المرشحون كافة لتعريف الدول الأعضاء بأنفسهم وبرؤياهم على قدم المساواة. وسيأسس منتدبي المرشحين رئيس المجلس. وينبغي عقد المنتدى الأول في موعد لا يتجاوز شهرين قبل افتتاح المجلس والمنتدى الثاني في موعد لا يتجاوز شهرين قبل افتتاح جمعية الصحة. وسيقرر المجلس الأساليب الخاصة بمنتدبي المرشحين. ولن يُعقد منتدبا المرشحين في حال اقتراح شخص واحد لشغل منصب المدير العام.

وإذا لم ترد أية ترشيحات بحلول الموعد النهائي المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، يقوم المدير العام فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء بهذا الأمر،

١ نص المادة بصيغتها المعدلة من المجلس في دورته السابعة والأربعين بعد المائة (المقرر التنفيذي مت ١٤٧ (١٢) (٢٠٢٠)).

ولها أن تقترح أشخاصاً لترشيحهم وفقاً لهذه المادة شريطة أن تصل هذه الترشيحات إلى رئيس المجلس قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة المجلس بأسبوعين على الأقل. ويبلغ الرئيس الدول الأعضاء بتلك الترشيحات في أقرب فرصة ممكنة.

وينبغي أن تتاح لجميع أعضاء المجلس فرصة المشاركة في الفرز المبدئي لكافة المرشحين بغية استبعاد أولئك الذين لا يفون بالمعايير المقترحة من قبل المجلس والمعتمدة من قبل جمعية الصحة.

ويقرر المجلس، من خلال آلية يتم تحديدها من قبله، مع التشديد على الأهمية العظمى للمؤهلات المهنية والنزاهة، ومع المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، قائمة موجزة بالمرشحين. ويتم وضع هذه القائمة الموجزة عند بدء الدورة، ويقوم المجلس بكامل أعضائه بإجراء مقابلات مع المرشحين المختارين في أقرب فرصة ممكنة بعدها.

وتتألف المقابلات من عرض يقدمه كل مرشح يتم اختياره إضافة إلى الإجابة على أسئلة أعضاء المجلس ويمكن للمجلس إذا اقتضت الضرورة، تمديد فترة الدورة لإجراء هذه المقابلات واختيار المرشح.

ويقوم المجلس بتحديد موعد لعقد جلسة يتم فيها ترشيح ثلاثة أشخاص بالاقتراع السري من بين المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة الموجزة. وفي الظروف الاستثنائية، إذا تعذر عملياً ترشيح ثلاثة مرشحين، كما في حال وجود مرشح واحد أو اثنين فقط، يجوز للمجلس أن يقرر ترشيح عدد أقل من ثلاثة مرشحين.

ولتسمية ثلاثة مرشحين يكتب كل عضو من أعضاء المجلس على ورقة الاقتراع الخاصة به أسماء ثلاثة مرشحين يختارهم من القائمة الموجزة. وسيُنتخب المرشحون الذين يحصلون على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المراكز المراد شغلها، سيستبعد المرشحون الحاصلون على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع. وإذا تعادل مرشحان في الحصول على أقل عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع منفصل بينهما ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات. وتطبق الآلية نفسها عندما يقرر المجلس ترشيح عدد أقل من ثلاثة مرشحين، وذلك بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ويُعلن اسم الشخص أو الأشخاص الذين سيرشحون بهذه الطريقة في جلسة علنية للمجلس ويُرفع إلى جمعية الصحة.